لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية
Committee for Resolution of Securities Disputes

قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
42/610	3568/ل/د1/2021م لعام 1443هـ	1443/04/25هـ، الموافق 2021/11/30م
نوع الدعوى	**التصنيف**	**سبب النهائية**
مدنية	الأضرار والتعويضات بسبب المخالفين للأنظمة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى اللجنة في تاريخ 1442/11/10هـ بصحيفة دعوى ضد كل من المدعى عليهم، جاء فيها ما نصّه: "عدد الأسهم 4131 سهم - أسهم اكتتاب: 45 سهم 2008/05/22 - شراء الأسهم: 300 سهم 2008/07/14 - توزيع أسهم: 86 سهم 2009/05/28 - شراء أسهم: 3700 سهم2009/06/07 - رقم المحفظة (- -). الأضرار التي وقعت على أضرار نفسية وأضرار مالية. الطلبات: تعويض عن الأسهم أو إرجاع الأسهم إلى المحفظة".

وفي تاريخ 1443/01/18هـ عقدت الدائرة جلسة للمدعي بمفرده بهدف تحرير دعواه، حضرها وكيل المدعي. وافتتحت الجلسة بسؤال وكيل المدعي عن الضرر الذي أصاب المدعي، أجاب بأن الضرر الذي أصاب المدعي يتمثل في أضرار مالية ناتجة عن اكتتاب وشراء أسهم في شركة (أ) بإجمالي عدد (4,131) سهماً، وأضاف أن المدعي قام بالاكتتاب في (45) سهماً في شركة (أ) بتاريخ 2008/05/22م، وقام كذلك بشراء (300) سهم بتاريخ 2008/07/14م، وبتاريخ 2009/05/28م تلقى (86) سهماً كأسهم توزيع، وفي تاريخ 2009/06/07م قام بشراء (3700) سهم. وبسؤال الدائرة له هل ما زال المدعي مالكاً لهذه الأسهم؟ أجاب بأن المدعي مازال يملكها، وأنه لم يقم بالتصرف فيها. وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه المدعي إلى المدعى عليهم، أجاب بأن المدعى عليهم قاموا بالتضليل في القوائم المالية الخاصة بالشركة. وبسؤاله عن تحديد تلك القوائم، أجاب بأنه يطلب مهلة للإجابة. وبسؤاله هل لديه ما يثبت ذلك؟ أجاب بأن هناك حكماً ضد المدعى عليهم. وبسؤال الدائرة عن تحديد ذلك الحكم، أجاب بأنه يطلب مهلة لتزويد الدائرة بذلك. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، أجاب بأنه يطلب مهلة للجواب عن ذلك. وبسؤاله عن حصر طلباته في مواجهة المدعى عليهم، أجاب بأن المدعي يطالب بإرجاع رأس ماله البالغ (152.200) ريال. وبسؤاله هل لديه ما يود إضافته، أجاب بالنفي. وعليه طلبت الدائرة منه تقديم ما استمهل من أجله قبل تاريخ 2021/09/02م، وبذلك تم اختتام الجلسة.

داخلي Internal

وفي تاريخ 1443/01/28هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعي، جاء فيها ما نصّه: "وبسؤاله عن الخطأ الذي ينسبه المدعي إلي المدعي عليهم، أجاب بأن المدعي عليهم قاموا بالتضليل في القوائم المالية الخاصة بالشركة وسوء الإدارة. وبسؤاله عن تحديد تلك القوائم، الإجابة: التضليل والتلاعب في القوائم المالية والتأخير في إعلانها. وبسؤاله عما إن كان لدية ما يثبت ذلك، نعم هناك حكم صادر من قبل لجنة الاستئناف قرار رقم 2045وقرار رقم .2046 وبسؤال الدائرة عن تحديد ذلك الحكم، تم تأييد الحكم بإدانة أعضاء مجلس الشركة. وبسؤاله عن العلاقة السببية بين الخطأ والضرر، وبنسبة للخطأ هو التضليل والتلاعب في القوائم المالية وسوء الإدارة والتأخير في الإعلان عن قوائمها المالية وتم إلغاء السهم من سوق الأسهم السعودي، وبالنسبة للضرر حبس المال دون وجه حق وعدم الاستفادة منه مدة تعليق السهم حتى إلغاءه وإلى يومنا هذا، لذا أطلب إعادة رأس المال والتعويض عن الضرر بحسب ما تراه اللجنة".

وفي تاريخ 1443/02/01هـ تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من صحيفة الدعوى ونسخة من مستخلص محضر الجلسة ونسخة من مذكرة المدعي الواردة للدائرة في تاريخ 1443/1/28هـ، مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1443/02/04هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعى عليه الثالث، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: ندفع ابتداء بتقادم الدعوى، وذلك بالإشارة إلى المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، حيث أن التاريخ الذي يفترض علم المدعي بالمخالفات المزعومة بدأً منذ إيقاف تداول السهم من قبل هيئة السوق المالية بتاريخ 2012/07/22م. وحيث قام المدعي بإيداع الشكوى بتاريخ لاحق، عليه فقد سرت فترة التقادم الأول (سنة) كذلك فترة التقادم الأخرى (خمس سنوات) بموجب نص المادتين المشار إليهما أعلاه. عليه يتوجب الحكم تطبيقاً لنص النظام وكما جرت عليه العادة من سوابق قضائية بعدم سماع الدعوى للتقادم. كذلك، أكد على التقادم في دعاوى المسئولية نظام الشركات في المادة (78) الفقرة (3)، وحيث أن موكلي قد استقال من عضوية مجلس الإدارة في يوم الأربعاء بتاريخ 1432/12/06هـ الموافق 2011/11/02م. عليه فإنه قد مضت فترتي التقادم بمرور خمس سنوات من تاريخ انتهاء السنة المالية 2011م كذلك بعد مرور ثلاث سنوات من استقالة موكلي من عضوية مجلس الإدارة. ثانياً: ندفع بعدم تحرير الدعوى: وذلك بالإشارة إلى المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية كذلك المادة (56) الفقرة (أ) من نظام السوق المالية، حيث أن المدعي اتهم أشخاص عدة تختلف مناصبهم وصلاحياتهم ومن بينهم موكلي، ولم يبين على الوجه النظامي ما يحقق انطباق المادة (56) أعلاه على وقائع الدعوى ولا الخطأ الذي يدعي ارتكابه من قبل موكلي بالتحديد والذي ترتب عليه الخسارة أو الضرر محل الادعاء في التأثير المالي على قيمة السهم، لاسيما وأن الطلبات الواردة في ادعائه أتت على نحو مُجمل ومُرسل. وأخيراً لم تورد اللائحة أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكلي ما ادعته من خطأ ولم تبين رابطة السببية بين الخطأ محل الادعاء وبين الضرر. ثالثاً: ندفع بعدم وجود صفة: وذلك لاختصام موكلي بصفته عضواً سابقاً في مجلس الإدارة، وبالتالي فإن ثبوت الصفة مرتبطةً بوجود إدانة مسبقة بقرار بمخالفة المادة (49) من نظام السوق المالية، وبالمقابل سبق وأن قامت الهيئة بإصدار قرار أدان عدد من كبار مسئولي الشركة خلال

فترة ما بعد الاكتتاب والتضليل في القوائم المالية، وهذا القرار لم يتطرق إلى موكلي ولم تتم إدانته بأية مخالفة بموجب هذا القرار، مما يعني انعدام صفة موكلي في هذه الدعوى. كذلك بأن مساءلة موكلي من قبل المساهمين محددة ومنظمة في المادتين (79) و (80) من نظام الشركات، والتي تقصر الحق في إقامة دعوى المسؤولية بشأن الضرر الذي يصيب عموم المساهمين على الجمعية العامة للشركة. وسبق لمساهمي الشركة (أ) أن اتخذوا قراراً في جمعيتهم العامة بتاريخ 2012/06/30م بإبراء ذمة أعضاء مجلس الإدارة عن العام المنتهي في 2011/12/31م ومن ضمنهم موكلي. الطلبات: بناءً على الرد المقدم في هذه المذكرة، نطلب من مقام اللجنة الحكم بالآتي: 1 -رد الدعوى لتقادمها. 2 -رد الدعوى لعدم التحرير. 3 -الرد الدعوى لعدم وجود صفة".

وفي تاريخ 1443/01/21هـ وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من وكيل المدعى عليه السادس والمدعى عليه الثامن ـ تحملان المضمون ذاته ـ، وقد جاء فيهما ما نصّه: "أولا: عدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما: لقد نصت المادة (58) من نظام هيئة السوق المالية على أن: 'لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة'. وحيث أن تاريخ صدور قرار لجنة الاستئناف (القرار الجزائي) رقم (1807/ل .س /2019م) هو التاريخ الذي أدرك فيه المدعي الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، وحيث أن تاريخ صدور القرار الجزائي سالف الذكر هو 16 /1441/02هـ الموافق 2019/10/15م، وحيث أنه تم الإعلان عن صدور القرار الجزائي بتاريخ 2019/10/31 م، وحيث أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ الإعلان وتنقضي بمرور سنة من هذا التاريخ، وحيث أن المدعي قد قام بإيداع شكواه (مرفق رقم 1) لدى هيئة السوق المالية في مواجهة المدعى عليهم بتاريخ 2020/12/06م، أي بعد انقضاء أكثر من سنة على تاريخ إعلان قرار لجنة الاستئناف المشار إليه فإن ذلك يعتبر مدعاة إلى عدم سماع الدعوى في مواجهة المدعى عليهم المذكورة أسمائهم أعلاه لتقادم الدعوى نظاما طبقا لنص المادة 58 من نظام هيئة السوق المالية. وبناء على ما تقدم نرجو من عدالة الهيئة الموقرة التكرم بالحكم بعدم سماع الدعوى لتقادمها نظاما. ثانيا: إقامة الدعوى على غير ذي صفة: ذكر المدعي في صدر لائحة دعواه أنه لديه عدد (45 سهم) اكتتاب في أسهم شركة (أ) – تم الاكتتاب بها بتاريخ (2008/05/22م) أي قبل نشر أول قوائم مالية للشركة في السوق المالية السعودية بتاريخ 2008/07/12م. وأنا أتساءل ماهي علاقتي بأية أحداث تمت في مرحلة الاكتتاب في الأسهم، في حين أنني قد التحقت للعمل بالشركة خلال شهر نوفمبر 2009م، وبالتالي تنتفي مسئوليتي تماما عن جميع الأحداث التي جرت خلال مرحلة الاكتتاب في الأسهم حيث أنني لم أكن على قوة العمل خلال تلك الفترة. وهذا يعني أن المدعي قد أخطأ في اختياري ضمن شخوص المدعى عليهم أو بمعنى أوضح فإن وضع

اسمي ضمن المدعى عليهم يعنى أن الدعوى الماثلة أمام لجنتكم الموقرة قد أدعى بها على غير ذي صفة. ولقد صدر قرار من لجنتكم الموقرة في نفس موضوع القضية (قضية شركة (أ)) برقم (1788/ل/د1/2016م لعام 1437هـ) والمقيدة بسجل دعاوى اللجنة برقم (36/9 بتاريخ 1436/01/25هـ) والتي رفعت من قبل هيئة السوق المالية عن ذات نفس الموضوع، والذي تم الفصل فيه، وتم تأييده من قبل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1189/ل س/2014 لعام 1438هـ)، باستبعادي من هذه الدعوى وإدانة أشخاص آخرين حسب تسبيب الحكم، ولم يتضمن هذا الحكم أي إدانة لي شخصيا في هذه القضية برمتها، فبالتالي نلتمس من فضيلتكم استبعادي من هذه القضية وفقا لقرار الحكم انف الذكر. كما وذكر المدعي في صدر صحيفة دعواه أنه قام بشراء أسهم على دفعات وأسهم منحة عدد 4086 سهم من أسهم شركة (أ) خلال عامي 2008م و2009م – ويلاحظ الاتي: إن الانخفاض الجوهري في سعر السهم قد كان متأثرا بالانخفاض الجوهري العام الذي تكبده سوق الأسهم السعودي خلال عامي 2008، 2009 واستمر على ذلك خلال السنوات التالية كما هو موضح بالرسم البياني ـ المرفق ـ ويتضح من الرسم البياني أن الخط البياني لسعر سهم شركة (أ) يكاد يتطابق مع الخط البياني الممثل لمؤشر السوق وهو ما يشير بكل بساطة إلى أن اتجاه أسعار أسهم شركة (أ) – وغيرها من الشركات في السوق المالية السعودية تأثرت انخفاضا طبقا لظروف سوق الأسهم خلال الفترة المشار إليها لما لهذه الفترة من ظروف خاصة عاشها كل المتعاملين في تداول الأسهم وما زالت عالقة بأذهانهم حتى الآن. هذا بالإضافة إلى عوامل أخرى أثرت على سعر السهم مثل النتائج المالية لعامي 2009 و2010 و2011، ثم توالى الخسائر بعد ذلك لتصل إلى أكثر من ثلاث مليارات ريال في شهر يناير 2015، والمعلومات عن الخسائر المتكبدة سالفة الذكر منشورة ومعلنة للكافة بالمواقع الرسمية ولا يجوز إنكار العلم بها. كما لعب تداول أسهم الشركة خارج المنصة (والذي بلغ ثمان تداولات) بعد إيقاف السهم دورا مؤثرا في انخفاض سعر السهم. هذا بالإضافة إلى دور الإدارة التنفيذية الجديدة التي تولت المسئولية مع نهاية عام 2011م. ثالثا: عدم تحرير الدعوى: 1 - يقصد بعدم تحرير الدعوى ألا يوضح المدعي مراده في دعواه بطريقة صحيحة وواضحة ويبين طلباته ويحددها وتفهمها اللجنة بما لا يدع مجالا للبس، فعندما تصاغ الدعوى بعبارات مجملة (كما حدث في دعوى المدعي) فاللجنة تقوم بسؤاله عما هو لازم لتحرير دعواه بأن يذكر أوصاف الحق المدعى به وسبب استحقاقه وطلباته تحديدا بلا إجمال، وإلا تم الحكم بصرف النظر عن الدعوى طبقا للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات والتي تنص صراحة على 'يسأل المدعي عما هو لازم لتحرير دعواه قبل استجواب المدعى عليه، وليس له السير فيها قبل ذلك، وإذا عجز المدعي عن تحريرها أو امتنع عن ذلك فيحكم القاضي بصرف النظر عن الدعوى'. 2 - إن المدعي لم يقم بإثبات ما أصابه من ضرر مباشر (مزعوم) من هذه البيانات المضللة المدعى بها واكتفى بالإشارة إلى ثبوت الخطأ!!، وثبوت الخطأ وحده لا يوجب المسؤولية فلابد من إثبات وقوع الضرر، ولا توجد مسؤولية عندما لا يترتب الضرر على الفعل أو الخطأ، كما يجب إثبات العلاقة السببية بين الخطأ والضرر وأن يكون الضرر قد وقع نتيجة ذلك الخطأ وليس غيره وهو ما لم

يستطع المدعي إثباته. كما أنني لم أكن على قوة العمل وقت شراء الأسهم ولم يكن لي أي دخل بالبيانات والمعلومات التي نشرت بالقوائم المالية إبان عمليات الشراء، إذا فلا خطأ ولا ضرر ولا علاقة سببية بينهما وبالتالي تنتفي المسئولية التقصيرية بعناصرها الثلاثة وهو ما ينسف الدعوى من أساسها. 3 -لقد أدرج المدعي شخصي ضمن المدعى عليهم ولم يذكر في لائحته البيانات المضللة المدعى بها والموجهة إلي تحديدا بالتفصيل وهل كان ارتكابي للأفعال المدعى بها على وجه الانفراد أو الاشتراك وكم نسبة تحملي من هذه الأفعال إن كان على وجه الاشتراك ولم يقدم ما يثبت صلتي وارتباطي بتلك الأفعال، فجاء طلبه للتعويض طلبا مرسلا، مما يجعل أركان المسؤولية غير متوفرة وغير متحققة في حقي، وحيث أن الأصل في الدعوى أن تكون محررة معلومة المدعى به مصرحا بالطلب فيها فيبين الخصم ما يلزم لتحريرها مما يستوجب عدم قبول الدعوى المقامة ضدي. 4 -لم يقدم المدعي ما يثبت أن هذه البيانات المضللة المدعى بها كان المقصود منها التأثير على سعر السهم ولم يذكر الأثر المالي لها وما هي مساهمة كل طرف في هذه الأفعال المدعى بها ونصيبه منها الذي أثر على سعر السهم وعلى الضرر المزعوم الذي لحق المدعي وهو ما ينفي العلاقة السببية بين تلك الأفعال المدعى بها وبين الضرر. رابعا: عدم حجية كشف المحفظة الاستثمارية المقدم من المدعي كدليل إثبات: إن كشف حساب المحفظة الاستثمارية عبارة عن صورة ضوئية غير واضحة وغير مروسة باسم الجهة المصدرة لها وغير مختومة بخاتمها وهو ما يدحض في حجية وسلامة الكشف المرفق. اللجنة الموقرة: إن ما جاء في لائحة الدعوى الماثلة هو أقوال مرسلة ويوضح لعدالة اللجنة الموقرة مدى إفلاس المدعي وعدم وضوحه في كل ما ساقه من مزاعم أو ما قدمه من مستندات. وعليه وبناءً على ما سبق وللأسباب السالف ذكرها نرجو من مقام اللجنة الموقرة: 1 -صرف النظر عن الدعوى لتقادمها نظاماً. 2 -رد الدعوى لعدم وجود مستندات ثبوتية على ما يدعيه المدعي ولعدم وجود ما يوجب مسؤوليتي. 3 -رد الدعوى لعدم ثبوت ركن الخطأ والعلاقة السببية بينه وبين الضرر محل الادعاء. 4 - رد الدعوى لافتقارها التحرير واحتوائها على أخطاء جوهرية. 5 -إلزام المدعي بالتعويض عن الضرر المادي والمعنوي المترتب على رفع الدعوى".

وفي تاريخ 1443/02/13هـ تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرتين الجوابيتين المقدمتين من وكيل المدعى عليهما السادس والثامن، مع طلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ 1443/02/14هـ وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من وكيل المدعى عليها التاسعة والمدعى عليه العاشر ـ تحملان المضمون ذاته ـ، وقد جاء فيهما ما نصّه: "أولًا: الدفوع الشكلية: 1 -لا يجوز سماع هذه الدعوى، ولا يجوز قبولها شكلًا لفوات ميعاد نظرها وسقوطها بالتقادم: أ. لا يجوز النظر في هذه الدعوى لسقوطها بالتقادم، والتقادم من النظام العام الذي لا يجوز مخالفته؛ إذ إنه لم يتم تقديم الدعوى خلال المدة النظامية، فقد حدد نظام السوق المالية المدة التي يمكن خلالها سماع الدعوى المتعلقة بمطالبة مشتري الورقة المالية بالتعويض عما يدعي أنه لحقه من ضرر؛ وذلك حسبما نصت عليه المادة (58) من نظام السوق المالية،

والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، من أنه: "لا تسمع أية دعوى بموجب المواد الخامسة والخمسين، والسادسة والخمسين، والسابعة والخمسين من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى لدى الهيئة بعد مرور سنة من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد وجود مخالفة، ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها"، وهذا نص صريح بعدم سماع الدعوى مطلقاً بعد مرور خمس سنوات من وقت وقوع المخالفة المدعى بها، وهو نص لا يمكن تأويله وحمله على أي وجه آخر، ومن ثم يسقط حق المدعي في إقامة الدعوى؛ إذ إن المدة النظامية قد انتهت لتقدم المدعي بشكواه إلى اللجنة بتاريخ 1442/04/21هـ، الموافق 2020/12/06م، والمخالفات المدعى بها وقعت بحد أقصى بتاريخ 2012/07/22م (تاريخ وقف التداول عن أسهم الشركة) أي بعد الميعادين المقررين نظامًا لجواز سماعها، وعلى ذلك لا يجوز سماع الدعوى؛ لسقوطها بالتقادم. ب. أن القضاء بعدم جواز سماع الدعوى للتقادم هو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى ومن ذلك قرار اللجنة الصادر برقم 1388/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، وأيضا قرارها رقم 1390/ل/د1/2014 لعام 1435هـ، إذ نص القرار رقم 1390/ل/د1/2014 على: "وحيث إن المخالفة التي يستند عليها المدعي في طلب التعويض قد وقعت من المدعى عليه بتاريخ 2005/10/2م، وقيامه برفع الدعوى ضده كان في 2013/9/26م أي بعد انقضاء أكثر من خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة، الأمر الذي يتعين معه والحال كذلك القضاء بعدم جواز سماع الدعوى إعمالا لنص المادة الثامنة والخمسين من نظام السوق المالية والمادة السابعة والعشرين من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية". 2 - دعوى المدعي غير محررة ومرسلة، إذ تخلو من إثبات التصرفات المنسوبة إلى موكّلي، وأوجه المخالفة فيها: 1. إن دعوى التعويض التي يرفعها المدعي تستوجب منه أصالة إثبات التصرفات الخاطئة ووجه الضرر فيها، وارتباطها المباشر بما يدعيه من ضرر؛ بالإضافة إلى تحديد مقدار الضرر، وهذه هي أركان المسؤولية في قضايا التعويض، وحيث إن المدعي لم يذكر في دعواه المخالفات التي اقترفها المحاسب القانوني -موكّلي - التي أدت إلى الضرر المزعوم تفصيلًا، ولا القائم بكل منها على حدة، ومدى مسؤولية كل طرف تحديدًا، وعلاقته السببية، ولم يقدم ما يثبت صلة موكّلي وارتباطهما بالمخالفات التي نسبها إلى المدعى عليهم الآخرين؛ ولم يحدد مرتكبي المخالفات على وجه الدقة، ولم يبين الأثر المالي لهذه المخالفات على قيمة السهم، ما يجعل أركان المسؤولية تكون غير متحققة في حق موكّلي؛ وعدم تفصيل ذلك على الوجه المطلوب يجعل هذه الدعوى مرسلة وغير محررة وواجبة الرفض. 2. وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة؛ حيث قررت -في دعاوى مشابهة على المدعى عليهم أنفسهم - عدم قبول دعاوى المدعين لعدم بيان وتفصيل دعواهم (انظر على سبيل المثال: القرار رقم (2492/ل/د1/2019 لعام 1440هـ) الصادر في الدعوى رقم (40/123) المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1722/ل.س/2019 لعام 1440هـ)، والقرار رقم (2604/ل/د1/2019 لعام 1441هـ)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1844/ل.س/2019 لعام

1441هـ). هذا، ونتمسك بالفصل في دفوعنا الشكلية على استقلال وقبل الدخول في الموضوع؛ عملا بما تنص عليه المادة (٧٧) من نظام المرافعات الشرعية. ثانيًا: الدفوع الموضوعية: 1 - عدم ثبوت الخطأ في حق موكِّلي بقراري لجنة الاستئناف رقمي (2045و 2046): استدل المدعي على ثبوت الخطأ في حق موكِّلي بالحكم الصادر من قبل لجنة الاستئناف قراري رقم 2045 و2046، كما في ردوده على اللجنة في جلسة 2021/08/26م، إذ بالرجوع إلى هذين القرارين نجد أنهما ليس لهما علاقة بموكِّلي. 2 - عدم جواز سماع دعوى المدعي في مواجهة موكِّلي لتقديم المدعي شكواه بعد مرور أكثر من عام من تاريخ إعلان قرارات الإدانة الثابتة في حق موكِّلي: وعلى افتراض ثبوت الخطأ في حق موكِّلي بموجب قراري لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1189/ل‌س/2017م لعام 1438هـ)، وتاريخ 1438/05/11هـ، الموافق 2017/02/08م القاضي بإدانة المدعى عليهم عن فترة الاكتتاب، المعلن عنه في اليوم التالي لصدوره بتاريخ 2017/02/09م، وقرار لجنة الاستئناف رقم (1807/ل‌س/2019م لعام 1441هـ)، وتاريخ 1441/02/16هـ، الموافق 2019/10/15م القاضي بإدانة المدعى عليهم عن فترة ما بعد الاكتتاب، المعلن عنه في اليوم التالي لصدوره بتاريخ 2019/10/16م، وحيث إن المدعي قد تقدم بشكواه بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ إعلان القرار الأول، وأكثر من عام من تاريخ إعلان القرار الثاني؛ إذ تقدم بشكواه بتاريخ 1442/04/21هـ، الموافق 2020/12/06م (مرفق رقم 1)، ما يستلزم معه عدم سماع الدعوى في مواجهة موكِّلي، وهذا ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، منها: قرار اللجنة رقم (2878/ل‌د/1/2020/ لعام 1441هـ)، الصادر في الدعوى رقم (41/215)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (2063/ل‌س/2020 لعام 1442هـ)، وقرار اللجنة رقم (3039/ل‌د/1/2020م لعام 1442هـ)، الصادر في الدعوى رقم (41/409)، المؤيد بقرار لجنة الاستئناف رقم (2132/ل‌س/2021م لعام 1442هـ). 3 - مطالبة موكِّلي بدفع التعويض عن الخسائر وتضمينهم مخالفة صريحة لأحكام الشريعة الإسلامية: أ. من المعلوم أن من أسباب الضمان الملك؛ لما أخرجه النسائي وابن ماجه وأحمد وصححه الألباني واللفظ للنسائي عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما - قال: 'نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن'، وفي الحديث دلالة على أن ضمان المال يكون باستقرار الملك عليه، أما من ليس له ملك ولا ولاية على المال فلا ضمان عليه. ب. القاعدة الفقهية التي نصت على أن: 'الخراج بالضمان'، ومبنى هذه القاعدة على ما أخرجه أحمد والبيهقي وأصحاب السنن وابن حبان وصححه من حديث عائشة -رضي الله عنها - أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: 'الخراج بالضمان'، وهو أصل متفق عليه بين الفقهاء، فاتفقوا على أن الخراج هو منفعة الشيء والضمان هو التعويض المالي عن الضرر، والمعنى أن منافع الشيء يستحقها من يلزمه ضمانه لو هلك، والشاهد من ذلك على دعوانا أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح أما موكِّلي فلا ضمان عليهما ولا تعويض، كونهما لم يحصلا على هذه الأرباح ولم ينتفعا بها. ج. القاعدة الفقهية التي قررها الفقهاء: أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر، وعرّفوا المباشر بأنه الفاعل له بالذات، والمتسبب هو المفضي والموصل إلى وقوعه ويتخلل بين فعله

وبين الأثر المترتب عليه فعل فاعل مختار، والمباشر يحصل الأثر بفعله من غير تخلل فعل فاعل مختار، ويقول الشيخ علي الخفيف في كتابه الضمان في الفقه الإسلامي: 'اتفقت المذاهب على أنه عند اجتماع المباشر للضرر والمتسبب فيه، يتعلق الضمان بالمباشر دون المتسبب'؛ لذا فإنه مع التسليم جدلًا بتسبب موكليّ في الضرر -وهو ما لا نقر - فإن من القواعد الفقهية المقررة في الضمان تعلقه بالمباشر لا بالمتسبب عند اجتماعهما. ومن خلال العرض السابق يتضح جليًّا أمام لجنتكم الموقرة أن تضمين موكِّلي خسائر لم يباشراها، ولم يغنما نفعها هو مخالف لما قررته الشريعة الغراء، وهذا كله كفيل برفض الدعوى في مواجهة موكِّلي. 4 - مطالبة موكلي المدعى عليه العاشر مرتان: مرة بصفته الشخصية ومرة بصفته كشريك في الشركة هو أمر مخالف لنظام الشركات المهنية: لا يجوز مطالبة موكلي المدعى عليه العاشر بالتعويض مرتين؛ إحداهما بصفته شريكًا في الشركة والأخرى بصفته الشخصية، لما في ذلك من ازدواجية في المطالبة، وذلك حسب ما ورد في المادة (17) من نظام الشركات المهنية التي نصت على أنه: 'فيما عدا الشركة المهنية المملوكة لشخص واحد، يُسأل كل شريك أو مساهم في الشركة المهنية بصفة شخصية عن أخطائه المهنية تجاه الشركة وباقي الشركاء أو المساهمين، بحسب الأحوال. 2. تُسأل الشركة المهنية عن تعويض الضرر الذي يصيب الغير بسبب الأخطاء المهنية لشركائها أو مساهميها -بحسب الأحوال - أو منسوبيها'، وبالتالي فإنه يجب حصر الصفة في قضايا التعويض المرفوعة من الغير على الشركة المهنية فقط، ومعه فإنه لا يستطيع الغير الرجوع على الشركاء أو المساهمين فيها أو المنسوبين إليها على استقلال. الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ فإننا نطلب من سيادتكم: 1 - عدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2 - عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. 3 - في الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ 1443/02/20هـ تم تزويد المدعي بنسخة من المذكرتين الجوابيتين المقدمتين من وكيل المدعى عليهما التاسعة والعاشر مع طلب جوابه عنهما.

وفي تاريخ 1443/02/26هـ وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعي، جاء فيها ما نصّه: "أولاً: أورد وكيل المدعى عليه الأول بمذكرة دفاعه ـ التي وردت متناقضة ـ للتقادم الخمسي بموجب نص المادتين (58) من نظام السوق المالية و(27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية وطلب عدم سماع الدعوى بدفاعه وتعقيبي: أ - هذه إجابة غير ملاقيه للدعوى ولا تتفق وما ورد بنصوص القواعد وتأويله للنظام؟ ب - أمانة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية أعلنت في 1441/04/05 بدء التقدم للدعوى. ج - ما دفع به مخالف لما أجمع عليه أهل العلم أن الحقوق لا تسقط بالتقادم. ثانياً: يعود وكيل المدعى عليه الأول لإبداء التناقض وهذا ظهر حين أورد عدم تحرير دعواي وأن اللائحة لم تورد أية أدلة أو قرائن على ارتكاب موكله ما ادعيته من خطأ ولا رابط السببية وتعقيبي: 1 - فيما يخص دفع المدعى عليه الأول عدم تحرير الدعوى فأحيل له وفق مادة (66) مرافعات شرعية وطالما عُرضت عليه الدعوى وطُلب منه الجواب هذا دليل تحريرها ويصبح دفعه غير ملاقٍ، بل بقول مرسل. 2 - طلباتي محررة وموضحة وهي: أ. الحكم لي باسترداد قيمة الأسهم وعددها 4131 سهم. ب. التعويض عن الأضرار التي لحقت بي جراء مخالفة المدعى

عليهم وما ارتكبوه من تصرفات منها عدم الإفصاح عن القوائم المالية في الوقت المحدد إضافة للتضليل فيما ورد منها كذلك الإدارة غير الجيدة مما أدى لتوقف السهم عن التداول وبالتالي خسارتي نتيجة لما وجد من انطباع غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة. 3 - كذلك حين دفع بأن موكله استقال من عضوية مجلس الإدارة في 1432/12/06 وتعقيبي: أن محل وموضوع دعواي أثناء تولي موكله ووجوده بمنصبه بالشركة بالتالي لا تعفيه الاستقالة من المسؤولية لاسيما توافر أركان المسؤولية الثلاث من خطأ ضرر وعلاقة سببية تربط بينهما وما ترتب على ذلك من آثر. 4 - وقد تأكد ذلك وفق ما صدر عن هذه اللجنة من قرار إدانة بمخالفة المادة (44) من قواعد التسجيل و(66) من قواعد طرح الأوراق المالية والمؤيد من لجنة الاستئناف بقرارها رقم (1807/ل س/2019المتضمن الإدانة ومخالفتهم الفقرة (أ) من المادة (49) من نظام السوق المالية والمادة (7) من لائحة سلوكيات السوق. ثالثاً: ردا على ما أورده ممثل الشركة المدعى عليها التاسعة والمدعى عليه العاشر: 1 - ما يخص الدفع الشكلي فجوابي كما أورد بدفعي بالفقرة (أولاً) بهذه المذكرة وأحيل إليه لعدم التكرار. 2 - ما يخص عدم تحرير الدعوى، فجوابي هو نفس ما ورد بالفقرة (ثانياً) بهذه المذكرة وأحيل إليه لعدم التكرار. 3 - تلاحظ تكرار الدفع الواحد لأكثر من مرة، كما ورد بملخص مذكرة ممثل المدعى عليه البنود 1، 5؛ 4 - الدفع الموضوعي: يحاول ممثل المدعى عليه نفي الضمان عن موكليه بزعم أن الضمان يكون على الشركاء بما حصلوا من أرباح؟ وموكليه غير شريك واللجنة الاستئنافية بقراريها (2045، 2046) لم تثبت خطأ لموكليه ومن ثم يطلب عدم تضمين موكليه خسائر لم يباشراها ولم يغنما نفعها وتعقيبي: (أ) هذا غير صحيح حتى وعلى فرض - والفرض غير الواقع - أن موكليه غير شركاء، لكن أيضاً لا يوجد علاقة أو رابط سببية بين الحق العام والخاص، فقد يجتمعا وقد يقع أحدهما والأخر يتم رده أو صرف النظر عنه! (ب)التقارير المالية المغلوطة التي صدرت وتم اعتمادها من موكليه دون اتخاذ اللازم نحو تصحيحها أو الإبلاغ عنها أو عدم اعتمادها فهذا بمثابة تعدي وموكليه بذلك أصبحوا شركاء والنفع العائد عليهم من الأتعاب المقررة لهم وهذا الخطأ يوجب الضمان. (ج) فالمتسبب لا يضمن إلا بالتعمد والتعدي وهذا ثبت من خلال التقارير المالية المغلوطة ويصبح المباشرة مبنية على السبب (هـ)كل ذلك يجعل من موكليه شركاء ولما رتب تصرفهم من خطأ وضرر وعلاقة سببية هذا كان سبب أقوي من المباشر؟ ومن ثم يوجب الضمان. سعادة الأمين العام: عطفا لما سبق بالدعوى وأسانيدها ثم التعقيب على مذكرة دفاع المدعى عليه الأول ثم دفاع ممثل المدعى عليهما ولأنه لم يظهر صحة ما دفع به كلاهما، ولمَ صدر عن اللجنة من قرار ابتدائي رقم (4/ل/دا/ج/2020 لعام 1441) في1441/05/25 بقبول الدعوى الجماعية والمؤيد بقرار اللجنة الاستئنافية بقرارها رقم 1807/ل.س /2019 في 1441/02/16 المتضمن الإدانة والغرامة إضافة للتعويض: وبناء عليه : أطلب إعمال ما ورد بدعواي ومحلها وموضوعها وتعقيبي بهذه المذكرة وإيقاع الحجز التحفظي على الممتلكات المنقولة وغير المنقولة بما في ذلك الحسابات المصرفية والاستثمارية وفق ما ورد بالمادة (7/أ) (59) من نظام السوق المالية والحكم بذلك".

وفي تاريخ 1443/02/27هـ، تم تزويد المدعى عليهم بنسخة من المذكرة الجوابية المقدمة من المدعي مع طلب جوابهم عنها.

وفي تاريخ 1443/03/07هـ وردت الدائرة مذكرتان جوابيتان من وكيل المدعى عليها التاسعة والمدعى عليه العاشر ـ تحملان المضمون ذاته ـ، وقد جاء فيهما ما نصّه: "نتمسك أولًا بما سبق ذكره في مذكرتنا الجوابية الأولى، ونوضح ثانيًا أن ما أورده المدعي في مذكرته إمّا غير صحيح، أو غير ملاقٍ لما ذُكر في جوابنا، وتفصيل ذلك في الآتي: أولًا: الرد على ادعاء المدعي بأن الدعوى تمت في الوقت النظامي، وأنه لا ينطبق عليها مفهوم التقادم: استدل وكيل المدعي على عدم سقوط حقه في التقادم بمخالفتها نصوص القواعد، وبما ورد عن أمانة لجان الفصل في منازعات الأوراق المالية بتاريخ 1441/04/05هـ، عن بدء التقدم للدعوى الجماعية، وهو استدلال غير ملاقٍ لدفعنا؛ وذلك للآتي: 1 - أن أحكام التقادم من النظام العام التي لا يجوز مخالفتها، وعدم تطبيقها هو إفراغ للأنظمة من مضمونها، ومن يزعم خلاف ذلك فزعمه مهدر ولا يلتفت إليه؛ لذا فإنه لا يمكن ترك تطبيقها إلا بنص نظامي آخر. 2 - أن إعلان الأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الأوراق المالية عن صدور قرار بقبول طلب دعوى جماعية، لا يعني بحال قبول الدعوى أو الأحقية في التعويض الذي يتطلب توافر أركانه من تعدٍ وضررٍ وعلاقة سببية بينهما؛ إذ إن هناك فرقا بين أحقية شخص في إقامة الدعوى وبين أحقيته فيما يطالب به؛ فحق التقاضي مكفول للكافة بلا استثناء؛ وذلك لا يعني قبول مطالبتها في جميع الأحوال أو التسليم بصحة مطالبتها والقضاء لها بذلك، لاسيما إذا كانت غير قائمة على أساسٍ سليم أو مستندٍ من النظام، وقد سبق بيان ذلك. 3 - أن نظام السوق المالية لم يربط حالات التقدم بالدعوى بالقرارات الصادرة من لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية، إذ إن نص المادة (58) من نظام السوق المالية، والمادة (27) من لائحة إجراءات الفصل في منازعات الأوراق المالية، كان واضحًا -بصورة لا تدع مجالًا للشك - أن الحد الأقصى لجواز سماع مثل هذه الدعاوى، هو عدم مرور خمس سنوات من وقت حدوث المخالفة المدعى بها إذ ورد فيهما: 'ولا يجوز -بأي حال من الأحوال - سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور خمس سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها'، ومن المعلوم أن تاريخ المخالفة المدعى بها -بحد أقصى - هو تاريخ تعليق السهم عن التداول الذي كان بتاريخ 2012/7/22م؛ وبما أن المدعي قد قدم شكواه بعد مرور أكثر من تسع سنواتٍ من تاريخ حدوث المخالفة المدعى بها، فإنه لا يجوز للجنة سماع الدعوى لسقوطها بالتقادم، وهو ما أقرته اللجنة في قرارات سابقة لها، وبوقائع مماثلة لهذه الدعوى. 4 - وعلى افتراض أن المدعي لم يعلم بثبوت الخطأ في حق موكّلي إلا بموجب قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1807/ل.س/2019م لعام 1441هـ)، الصادر بتاريخ 1441/02/16هـ، الموافق 2019/10/15م القاضي بإدانة المدعى عليهم عن فترة ما بعد الاكتتاب، المعلن عنه في اليوم التالي لصدوره بتاريخ 2019/10/16م، فإن المدعي قد تقدم بشكواه لدى الهيئة بتاريخ 1442/04/21هـ، الموافق 2020/12/06م، أي بعد مرور أكثر من عام من صدور القرار المذكور، ما يستلزم معه عدم سماع الدعوى في مواجهة موكّلي، وهذا ما انتهجته اللجنة في قرارات سابقة لها، (ينظر

قرار اللجنة رقم (2942/ل/د1/2020/ لعام 1442ه)، الصادر في الدعوى رقم (41/144)، وقرار اللجنة رقم (2996/ل/د1/2020م لعام 1442ه)، الصادر في الدعوى رقم (41/301)، والقراران نهائيان بفوات موعدي استئنافهما). ثانيًا: الرد على ادعاء المدعي أن دعواه محررة وغير مرسلة: استدل وكيل المدعي على تحرير دعواه بما ورد في المادة (66) من نظام المرافعات الشرعية، وهو استدلال غير صحيح، إذ إن المدعي مطالب بتحديد التصرفات المعترض عليها تفصيلًا، والقائم بها كل على حدة، والأثر المترتب عليها من حيث الضرر، ومسؤولية كل طرف، والعلاقة السببية، وبيان مقدار الخسارة، حسب ما نصت عليه المادة (56) من نظام السوق المالية، وأكدته المادة (10 -ب) من لائحة سلوكيات السوق، وهو ما لم يتم في دعواه، وبناءً عليه نطلب من سيادتكم عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها، وهذا ما جرى عليه العمل لدى لجنتكم الموقرة التي قررت في وقائع مشابهة على نفس المدعى عليهم؛ إذ تم رد دعوى المدعيين لعدم بيان وتفصيل دعواهم. ثالثًا: نؤكد على عدم جواز مطالبة موكّلي بالتعويض شرعًا، لما هو مقرر في القواعد الفقهية أنه إذا اجتمع المباشر والمتسبب يضاف الحكم إلى المباشر: من المعلوم أن موكّلي ليسا مباشرين في نشر القوائم المالية، إذ نشر القوائم المالية من مهام أعمال مجلس الإدارة (المباشر)، وحسب القواعد الفقهية التي قررها علماء الشريعة إذا اجتمع المباشر للفعل أي الفاعل له بالذات والمتسبب له أي المفضي والموصل إلى وقوعه يضاف الحكم إلى المباشر، إذ إن الفاعل هو العلة المؤثرة، والأصل في الأحكام أن تضاف إلى عللها المؤثرة لا إلى أسبابها الموصلة؛ لأن تلك أقوى وأقرب، إذ المتسبب هو الذي تخلل بين فعله والأثر المترتب عليه من تلف أو غيره فعل فاعل مختار، والمباشر هو الذي يحصل الأثر بفعله من غير أن يتخلل بينهما فعل فاعل مختار، فكان أقرب لإضافة الحكم إليه من المتسبب. قال الرملي في حاشيته على جامع الفصولين (في الفصل 33 صفحة 124) إذا اجتمع المباشر والمتسبب فالمباشر مقدم كالعلة وعلة العلة، والحكم يضاف إلى العلة لا إلى علة العلة. (شرح القواعد الفقهية للزرقا 446/1). الطلبات: لما تقدم من أسباب؛ يتمسك موكلاي بطلباتهما السابق تقديمها بمذكرتنا السابقة، وذلك على النحو الآتي: 1 - عدم سماع الدعوى لرفعها بعد فوات الميعاد. 2 - عدم قبول الدعوى لعدم تحريرها. 3 - في الموضوع: برفض الدعوى".

وفي تاريخ 1443/04/10هـ خاطبت الدائرة المدعي بطلب إفادتها عن سبب تأخره في إيداع الشكوى المقدمة لدى الهيئة في تاريخ 1442/04/25هـ الموافق 2020/12/10م، فوردت الدائرة مذكرة جوابية منه في تاريخ 1443/11/22هـ، جاء فيها ما نصه: "إشارة إلى استفساركم سبب تأخري في تقديم الشكوى أفيدكم بسبب تداول لإحضار ملكية السهم وتم مراجعتهم أكثر من مرة وتم إرفاق مستند في الدعوة مسبقا".

ولاستكمال جوانب الدعوى، سبق للدائرة مخاطبة شركة السوق المالية السعودية (تداول) في تاريخ 1442/12/01هـ بطلب تزويدها بسجل حركة حساب مركز المدعي، وكشف حركة محفظة المدعي على أسهم شركة (أ) من تاريخ 2008/05/22م إلى تاريخ 2017/06/14م، فوردت الدائرة إجابتها في تاريخ 1442/02/20هـ مرافقاً لها المطلوب.

وفي ضوء ما سبق، وبناء على المادة (65) من نظام المرافعات الشرعية التي نصت على أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابةً، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعي يهدف من دعواه إلى إلزام المدعى عليهم بتعويضه عن خسارته التي يدعي أنها نتجت عما ينسبه إليهم من مخالفات لنظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنَّه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات بعض الأطراف بعد إمهالهم ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهم، وبعد اطلاعها على إفادة شركة السوق المالية السعودية (تداول)، تبين لها أن دعوى المدعي تتمثل في امتلاكه (4,131) سهماً في شركة (أ)، ناتجه عن اكتتابه بتاريخ 2008/05/22م في (45) سهماً، وشرائه (300) سهم بتاريخ 2008/07/14م، وشرائه (3700) سهم بتاريخ 2009/06/07م، ويطلب إلزام المدعى عليهم بإعادة رأس ماله والتعويض عن الضرر الذي لحق به نتيجة لما ينسبه إليهم من تضليل في القوائم المالية الخاصة بالشركة وسوء إدارتها؛ مستنداً في دعواه إلى القرارات الصادرة ضد المدعى عليهم، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث تبين للدائرة أن قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة بعض المدعى عليهم ـ في هذه الدعوى ـ من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) إضافة إلى بعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة بما هو منسوب إليهم من مخالفات للمادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لقيامهم عمداً بإجراء أوجد انطباعاً غير صحيح بشأن قيمة الورقة المالية لشركة (أ) بقصد إيجاد ذلك الانطباع ولحث الآخرين على شراء تلك الورقة خلال مرحلة الطرح العام الأولي، رقم (1189/ل.س/2017 لعام 1438هـ)؛ قد صدر في تاريخ 1438/05/11هـ الموافق 2017/02/08م، وتم إعلانه في تاريخ 2017/02/09م، كذلك تبين لها أن قرار لجنة الاستئناف القاضي بإدانة بعض المدعى عليهم ـ في هذه الدعوى ـ من أعضاء مجلس إدارة شركة (أ) إضافة إلى بعض كبار التنفيذيين ومراجع حسابات الشركة بمخالفة المادة (التاسعة والأربعون) من نظام السوق المالية والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق لارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة لشركة (أ)، من خلال التلاعب والتضليل في القوائم المالية للشركة للأعوام 2008م، 2009م، 2010م، 2011م؛ قد صدر في تاريخ 1441/02/16هـ الموافق 2019/10/15م، وتم إعلانه في تاريخ 2019/10/31م.

وحيث تنص المادة (الثامنة والخمسون) على أنه: "لا تسمع دعوى الحق الخاص بموجب المواد (الخامسة والخمسين) و(السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) من هذا النظام إذا تم إيداع الشكوى

لدى الهيئة بعد مرور (سنة) من التاريخ الذي يفترض فيه أن الشاكي قد أدرك الحقائق التي جعلته يعتقد أنه كان ضحية لمخالفة، ولا يجوز بأي حال من الأحوال سماع هذه الدعوى أمام اللجنة بعد مرور (خمس) سنوات من حدوث المخالفة المدعى بها؛ ما لم يقر المدعى عليه بالحق أو يتقدم المدعي بعذر تقبله اللجنة"، فإن الدائرة ترى أن مدة سماع الدعوى تبدأ من اليوم التالي لتاريخ إعلان صدور قراري لجنة الاستئناف آنفي الذكر وهو التاريخ الذي يفترض فيه إدراك المدعي أنه كان ضحية للمخالفات محل الدعوى، وحيث إن المدعي أودع شكواه لدى الهيئة في تاريخ 1442/04/25هـ الموافق 2020/12/10م، أي بعد مضي أكثر من سنة على تاريخ إعلان القرارين المشار إليهما، ولم يقر المدعى عليهم بحق المدعي، عطفاً على عدم قيام المدعي بتقديم عذر تقبله الدائرة، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى عدم سماع دعوى المدعي في مواجهة المدعى عليهم.

وفيما يتعلق بما دفع به المدعي من أن سبب تأخره في رفع الشكوى يعود إلى شركة السوق المالية "تداول"، وأنه قام بمراجعتها أكثر من مرة للحصول على شهادة ملكية الأسهم، فيجاب عنه بأن تقديم شكوى لدى الهيئة لا يتطلب تقديم شهادة ملكية أسهم بل يمكن تقديمها في أي مرحلة من مراحل الدعوى، الأمر الذي ترى معه الدائرة الالتفات عن هذا الدفع.

ولما تقدم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قررت الدائرة، الآتي:

عدم سماع الدعوى.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.